

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محمد عبد المنعم شاهين وماله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / محمد عبد المنعم شاهين وماله .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون الحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

استلراك

نشر بالعدد رقم ٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٦٦ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن إمامة السيد الدكتور صلاح محمد السبكي المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة خبيرا لمنظمة اليونسكو بسوريا .

وقد وقع خطأ في نهاية المادة الأولى - إذ ذكر لمدة عام .

ومحتمل :

لمدة سنتين .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على شركة الوادى للصناعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن

الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة الوادى للصناعة .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤

لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا خاصا على هذه

الشركة ويكون الحارس العام سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر

رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه

الشركة ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شوال سنة ١٣٨٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر